|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/9/2 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 12 فبراير 2016 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الثالثة والعشرين

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

يعرض مرفقُ هذه الوثيقة ملخص رئيس الدورة الثالثة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي عُقد في سنتياغو، شيلي، في الفترة من 20 إلى 22 يناير 2016. ويحتوي المرفق الثاني لملخص الرئيس على مُلخَّص رئيس الدورة غير الرسمية السادسة للفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي عُقدت في سنتياغو يومَي 18 و19 يناير 2016، أي قُبيل اجتماع الإدارات الدولية.

إن الفريق العامل مدعوٌّ إلى الإحاطة علماً بملخص رئيس الدورة الثالثة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/MIA/23/14)، الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الثالثة والعشرون، سنتياغو، من 20 إلى 22 يناير 2016

ملخص الرئيس

*(أحاط الاجتماع علماً به؛ مُستنسَخ من الوثيقة PCT/MIA/23/14)*

**مقدمة**

1. عَقد اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات ("الاجتماع") دورته الثالثة والعشرين في سنتياغو في الفترة من 20 إلى 22 يناير 2016.
2. وكانت إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي التالية مُمثَّلةً في الدورة: مكتب البراءات النمساوي، والمعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية، والمكتب الكندي للملكية الفكرية، والمكتب الأوروبي للبراءات، ومكتب براءات الاختراع المصري، والدائرة الاتحادية للملكية الفكرية التابعة للاتحاد الروسي (Rospatent)، والمكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل، والمكتب الهندي للبراءات، ومكتب الملكية الفكرية في سنغافورة، ومكتب أستراليا للملكية الفكرية، ومكتب اليابان للبراءات، والمكتب الكوري للملكية الفكرية، والمعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية، ومعهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات، والمكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، ومكتب الملكية الفكرية الحكومي لجمهورية الصين الشعبية، والمكتب السويدي للبراءات والتسجيل، ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، ومعهد فيسغراد للبراءات.
3. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

**البند 1: افتتاح الدورة**

1. رحَّب السيد جون سانديج، نائب المدير العام للويبو، بالمشاركين نيابةً عن المدير العام. وأعرب بالأخص في كلمته الافتتاحية عن شكره للمعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية لاستضافة الاجتماع، وسلط الضوء على الإنجازات الرئيسية للمعهد منذ إنشائه في عام 2009، لا سيما الانضمام إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2009 وتعيينه إدارة دولية في عام 2012، وأكد على دور تقاسم العمل بين المكاتب وأهمية المعاهدة في هذا السياق.
2. ورحَّب السيد مكسمليانو سانتا كروز، المدير الوطني للمعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية، بالمشاركين في أول اجتماع للإدارات الدولية يُعقد في شيلي. وأكد في كلمته الافتتاحية بالأخص على دور معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتبارها ركيزة النظام الدولي للبراءات، مشيراً إلى التعاون الممتاز بين الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتحسين، وذلك بمثابة مثال جيد للغاية عن إطار جيد متعدد الأطراف.
3. وظهر يوم 20 يناير 2016، ألقى السيد لويس فيليبي سيسبيديس، وزير الاقتصاد والتنمية والسياحة في شيلي، كلمة أمام الجلسة. وسلط في كلمته الضوء بالأخص على أهمية الابتكار باعتباره محركاً للنمو وزيادة في الإنتاجية بالنسبة لبلد كشيلي، فضلاً عن دور المعهد الوطني وإنجازاته في الأعوام الستة منذ إنشائه في 2009.

**البند 2: انتخاب الرئيس**

1. ترأس الدورةَ السيد مكسمليانو سانتا كروز، المدير الوطني للمعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية.

**البند 3: اعتماد جدول الأعمال**

1. اعتمد الاجتماعُ جدولَ الأعمال الوارد في الوثيقة PCT/MIA/23/1 Rev.

**البند 4: إحصاءات معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. أحاط الاجتماعُ علماً بالعرض الذي قدَّمه المكتبُ الدولي بشأن أحدث إحصاءات معاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1).

**البند 5: المسائل الناشئة عن الفريق الفرعي المعني بالجودة**

(ألف) الجودة

1. لم تكن ثمة أي مداخلات تحت هذا البند من جدول الأعمال.

(باء) تعيين الإدارات

1. لم تكن ثمة أي مداخلات تحت هذا البند من جدول الأعمال.

(جيم) أمور أخرى

1. لم تكن ثمة أي مداخلات تحت هذا البند من جدول الأعمال.

(دال) تأييد تقرير الفريق الفرعي المعني بالجودة والتوصيات المتعلقة بالعمل المقبل

1. أحاط الاجتماع علماً مع الموافقة بملخص رئيس اجتماع الفريق الفرعي المعني بالجودة المبين في المرفق الثاني بهذه الوثيقة، ووافق على التوصيات الواردة في ملخص الرئيس وعلى مواصلة ولاية الفريق الفرعي، بما في ذلك عقد اجتماع فعلي للفريق الفرعي في عام 2017.

**البند 6: إعادة تعيين الإدارات الدولية القائمة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/9.
2. وأشارت إحدى الإدارات إلى أنه لا بد للإدارة أن تُظهر للجنة التعاون التقني التابعة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أنها استوفت الشروط الدنيا للتعيين بتقديم تفاصيل موازاة مع نفس الخطوط المقترحة في استمارة الطلب التي ناقشها الفريق الفرعي المعني بالجودة.
3. واقترحت إحدى الإدارات توضيح صياغة المادة 4 من الاتفاق النموذجي الذي يغطي مسألة لم تبحثها الإدارة الدولية.
4. وأفادت إحدى الإدارات بأنه قد تجري عملية لاستعراض النظراء تُراجَع في إطارها الوثائق المقدمة من إحدى الإدارات لإعادة تعيينها من جانب إدارة أو إدارات أخرى للتحقق من الامتثال للشروط الدنيا من الوثائق بموجب القاعدة 36-1("2").
5. وأفادت إحدى الإدارات بأنه ينبغي معالجة عملية إعادة التعيين وفقاً لمتطلبات القواعد القائمة وتجنب زيادة حجم العمل الملقى على عاتق الإدارات الدولية القائمة.
6. وأحاط الاجتماع علماً بمحتويات الوثيقة PCT/MIA/23/9.

**البند 7: الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/6.
2. وأعربت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة بشأن هذه المسألة عن ترحيبها الكبير بمختلف الخدمات الإلكترونية التي يتيحها المكتب الدولي لدعم التشغيل الفعال والناجع للمكاتب على اختلاف صفاتها في المعاهدة.
3. وأكدت الإدارت التي سبق وأن استفادت من استلام نسخ بحثية في نسق إلكتروني أنها كانت مسرورة للغاية بنتائج مشروع eSearchCopy وأعربت عن أملها في أن يشارك المزيد من مكاتب تسلّم الطلبات في المشروع في المستقبل القريب. وأفادت إحدى الإدارات بأنها شرعت في مشروع تجريبي مع عدد من مكاتب تسلّم الطلبات وأعربت عن أملها في أن يؤكد ذلك المشروع التجريبي المنافع المتوخاة فعلياً، لا سيما فيما يتعلق بالتقيد أكثر بمواعيد تسليم النسخ البحثية إلى الإدارات، إلى جانب اتساق الجودة والبيانات. وأعربت عدة إدرات أخرى لا تشارك بعد في مشروع eSearchCopy عن اهتمامها القوي بالانضمام إليه في المستقبل القريب.
4. وأعربت كذلك الإدارات التي كانت تتيح، بصفتها مكاتب لتسلّم الطلبات، خدمة الإيداع الإلكتروني بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وكانت تستخدم نظام المعاهدة الإلكتروني (ePCT) بالنسبة للمكاتب عن ارتياحها الكبير إزاء عناصر الإيداع الإلكتروني تلك، علماً أن خدمة الإيداع الإلكتروني بموجب المعاهدة غالباً ما تشكل أغلبية حالات الإيداع في المكاتب. وأفادت إحدى الإدارات، مشيرة إلى إقبال متواضع جداً على خدمة الإيداع الإلكتروني بموجب المعاهدة في هذه المرحلة، نظراً بالأساس إلى أنها تتيح أداتها الخاصة المماثلة للإيداع الإكتروني، بأنها تلقت أكثر من 1800 طلب في عام 2015 عبر نظام المعاهدة الإلكتروني (ePCT). وأفادت إدارة أخرى بأنها جد راضية عن الخدمات الممتازة والاتصالات غير الرسمية مع الفريق المعني بنظام المعاهدة الإلكتروني (ePCT) التابع للمكتب الدولي.
5. واستجابة لطلب الحصول على تعليقات على أولويات الإدارات بالنسبة للعمل المقبل، أعربت عدة إدارات عن اهتمامها القوي بتزويد النظام (ePCT) بآليات مركزية لدفع الرسوم. ومع ذلك، لاحظت إحدى الإدارات أنه منذ أن حفز دفع الرسوم عن البحوث إنجاز البحوث من جانب إدارات البحث الدولي، فإنه ينبغي النظر بدقة في مسألة دفع الرسوم مركزياً. وأشارت إلى أنها ستحبِّذ في المستقبل نظاماً للتصفية يرتبط بخدمة eSearchCopy من أجل دعم عمل إدارات البحث الدولي.
6. ومن الأولويات المعلنة الأخرى إتاحة تقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة في نسق XML؛ وزيادة تطوير الخدمات الشبكية؛ وإدراج الوثائق المودعة لاحقاً في نظام المعاهدة الإلكتروني (ePCT)؛ ومسألة أمن الوثائق والبيانات والامتثال لشروط الفحص الإجرائية لكل مكتب، ونفاذ المكاتب المعيّنة إلى الطلب الدولي والوثائق ذات الصلة في حالة ولوج المرحلة الوطنية على نحو مبكر، لا سيما ولوجها قبل النشر الدولي.
7. وأحاط الاجتماع علماً بمحتويات الوثيقة PCT/MIA/23/6.

**البند 8: تقاسم العمل على نحو فعال بما يتجاوز التقارير الدولية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/2.
2. وأعربت الإدارات المنضمة أصلاً إلى نظام النفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (WIPO CASE) باعتبارها مكاتب منضمة و/أو مقدمة للخدمات عن دعمها القوي للنظام، مشيرة إلى طاقته باعتباره منصة عالمية تتيح الحصول على معلومات البحث والفحص فيما يتعلق بالتطبيقات الوطنية والدولية ومن تم تيسير تقاسم العمل بين المكاتب، وشجعت الإدارات الأخرى بقوة على الانضمام إلى النظام. وأعربت عدة إدارات عن شكرها الخاص لمكتب اليابان للبراءات على جهوده في ربط منصة ملف البوابة الواحدة (OPD) لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة بنظام WIPO CASE.
3. وأعربت عدة إدارات من الإدارات التي لم تنضم إلى نظام WIPO CASE حتى الآن أو التي لم تنضم إليه باعتبارها مكاتب منضمة ومقدمة للخدمات على حد سواء عن نيتها في القيام بذلك في المستقبل القريب.
4. واقترحت إحدى الإدارات النظر في استخدام نظام WIPO CASE في التحويل المأمون للوثائق المتعلقة بخدمة الويبو للتعاون الدولي بشأن الفحص وأعربت عن تطوعها للمشاركة في أي تجريب بهذا الصدد. كما اقترحت تحسين سبل النفاذ إلى المواد التدريبية القائمة بشأن نظام WIPO CASE على الموقع الشبكي للويبو. واقترحت إدارة أخرى أن يصب المكتب الدولي تركيزه على إتاحة نظام WIPO CASE وجدواه نظراً لتزايد الطلب والاستخدام.
5. وأحاط الاجتماع علماً بمحتويات الوثيقة PCT/MIA/23/2.

**البند 9: تعزيز الترابط بين المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/8.
2. وقدم مكتب اليابان للبراءات عرضاً[[2]](#footnote-2) عن "دليل البحث والفحص التمهيدي الدوليين بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات" الذي صدر باللغتين اليابانية والإنكليزية على حد سواء في أكتوبر 2015 وأُتيح على الموقع الإلكتروني لمكتب اليابان للبراءات[[3]](#footnote-3). وسلط هذا العرض الضوء كذلك على تدبيرين من التدابير الواردة في مرفق الوثيقة PCT/MIA/23/8، أي (أ-2) "إذا استُشهد بوثائق براءات محرّرة بلغات غير الإنكليزية، تعيّن ذكر الجزء المناظر لها في وثائق أسرة البراءات المحرّرة بالإنكليزية إن وجدت"، و(ب-4) "إجراء بحوث أيضاً بشأن الموضوعات التي لا تعتبر أهلاً للحماية بموجب القوانين الوطنية الخاصة للبراءات". وفيما يتعلق بالتدبير الأول، ودَّ مكتب اليابان للبراءات إدراجه في أقرب أجل ممكن في المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين، حسبما أُيد في الدورة الثانية والعشرين للاجتماع في 2015.
3. ورحبت الإدارات التي أخذت الكلمة بخصوص هذه المسألة بالمبادرة التي اتخذها مكتب اليابان للبراءات لاستقاء المساهمات والتعليقات من إدارات أخرى بشأن التدابير المحتملة لتعزيز الترابط بين المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية لإجراء معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، أحاطت عدة إدارات علماً بالتقييدات القائمة بموجب القوانين الوطنية التي تحول دون تنفيذ بعض التدابير المقترحة. وأعربت إحدى الإدارات عن قلقها إزاء إثقال كاهل فاحص المرحلة الدولية بعبء عمل إضافي مفرط.
4. وأحاط المكتب الأوروبي للبراءات الاجتماع علماً بأنه قد أصدر المبادئ التوجيهية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة الفاحصين، مما يفسر كيفية تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين في المكتب الأوروبي للبراءات. وعولجت التطبيقات بموجب المعاهدة على نحو متكامل إلى جانب التطبيقات بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات، مع الاعتراف بالرأي المكتوب الصادر عن المكتب الأوروبي للبراءات وتعامل الفاحص نفسه مع الحالتين على حد سواء.
5. وأحاط مكتب أستراليا للملكية الفكرية الاجتماع علماً بأنه شرع هذا الشهر في عملية تجريبية، وفي إطارها دُعي المودِع الذي يلج المرحلة الوطنية إلى مراعاة الرأي المكتوب أو تقرير البحث والفحص التمهيدي الدوليين قبل الشروع في الفحص الوطني بإدخال تعديلات على الرأي أو التقرير و/أو إبداء تعليقات عليهما. وستجري هذه التجربة حتى نهاية عام 2016 على الأقل.
6. واتفق الاجتماع على أنه ينبغي لمكتب اليابان للبراءات أن يعمل إلى جانب المكتب الدولي للنظر في التعليقات المتلقاة بشأن التدابير الواردة في مرفق الوثيقة PCT/MIA/23/8، من أجل تدعيم التدابير والدفع قدماً باختيار حظي بدعم واسع من الإدارات.

**البند 10: قيام مكتب تسلّم الطلبات بإرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/3.
2. وأعربت الإدارات عن دعمها للتعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المبينة في الوثيقة، مشيرة إلى أنها ستعالج على نحو ملائم التضارب الجلي بين القاعدة 23(ثانياً).2(أ) من جهة والمادة 30(2)(أ) حسبما يسري بمقتضى المادة 30(3) والقاعدة 94-1(ثانياً)، بما يتيح مزيداً من الوضوح لفائدة مكاتب تسلّم الطلبات. وأشارت عدة إدارات إلى ضرورة تقديم مزيد من الإرشادات بخصوص المسألة في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلّم الطلبات.
3. وأعربت عدة إدارات عن نيتها في إخطار المكتب الدولي بعدم اتساق القاعدة 23(ثانياً) مع قوانينها الوطنية، بصرف النظر عن التعديل الإضافي المقترح إدخاله على القاعدة 23 حسبما هو مقترح في الوثيقة.
4. واستجابة لاستفسارات العديد من الإدارات، أفاد المكتب الدولي بأنه سيكون من دواعي سروره أن يتعمق في بحث الاقتراح القاضي بتعديل استمارة الطلب القائمة توخياً على الأرجح لإدراج خانة لوضع العلامة من شأنها تمكين المودع من الإفادة بتصريحه كي يقوم مكتب تسلّم الطلبات بإرسال نتائج البحث والتصنيف السابقين إلى إدارة البحث الدولي.
5. ورداً على استفسار إحدى الإدارات عما إذا كان يجوز إرسال نتائج البحوث و/أو التصنيفات السابقة فيما بين المكاتب باستخدام نظام eSearchCopy على نحو منفصل عن نسخ البحث، أفاد المكتب الدولي بأنه سيقدم إرشادات بخصوص الإجراء الذي ينبغي أن تتبعه مكاتب تسلّم الطلبات.
6. وأحاط الاجتماع علماً بمحتويات الوثيقة PCT/MIA/23/3 ورحب باعتزام المكتب الدولي تقديم التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلى الفريق العامل للمعاهدة كي ينظر فيها.

**البند 11: نظام PCT Direct – خدمة جديدة من أجل تعزيز استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/13.
2. وأعربت عدة إدارات عن اهتمامها بالخدمة الجديدة التي يتيحها المكتب الأوروبي للبراءات، مشيرة إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه في الربط أكثر بين البحث والفحص المضطلع بهما إزاء طلب مبكر تُلتَمس أولويته في الطلب الدولي والمرحلة الدولية من إجراء معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. وأحاط الاجتماع علماً بمحتويات الوثيقة PCT/MIA/23/13 ودعا المكتبَ الأوروبي للبراءات إلى الاستمرار في تنوير الاجتماع خلال الدورات المقبلة بتجاربه إزاء الخدمة الجديدة.

**البند 12: النهج التعاوني في البحث والفحص – المشروع التجريبي الثالث**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/12.
2. وأفاد كل من مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الكوري للملكية الفكرية، وهما الإدارتان اللتان شاركتا في المرحلتين 1 و2 من المشروع التجريبي بشأن النهج التعاوني في البحث والفحص، بأنهما يعتزمان المشاركة أيضاً في هذه المرحلة الثالثة، مشيرين إلى أن المشروعين التجريبيين الأوليين قد أعطيا نتائج تمهيدية واعدة. وفي هذا السياق، أشار مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية كذلك إلى المشاريع التجريبية المتواصلة للنهج التعاوني في البحث التي أنجزها إلى جانب مكتب اليابان للبراءات والمكتب الكوري للملكية الفكرية على حد سواء.
3. وأعربت إحدى الإدارات عن رأي مفاده أنه، قبل مباشرة المرحلة 3 من المشروع التجريبي، لا بد من تحليل المرحلتين 1 و2 من المشروع التجريبي تحليلاً ملائماً ومعالجة عدد من المسائل، كالمسائل المتعلقة بالرسوم، وعدد الطلبات التي ينبغي تغطيتها في المرحلة المقبلة من المشروع التجريبي، فضلاً عن مسائل تشغيلية معينة.
4. ورداً على استفسار إحدى الإدارات، أوضح المكتب الأوروبي للبراءات أنه ليس ثمة مجال للخيار أمام المودعين إزاء الإدارات الدولية التي ينبغي لها إعداد التقرير عن النهج التعاوني في البحث الدولي. كما وضح علاقة هذا المشروع التجريبي بنظام البحث الدولي التكميلي القائم، مفيداً بأن النهج التعاوني في البحث والفحص من المقرر أن يكمّل نظام البحث الدولي التكميلي وليس أن يحل محله.
5. وأحاط الاجتماع علماً بمحتويات الوثيقة PCT/MIA/23/12.

**البند 13: إدخال تحسينات على البحث الدولي التكميلي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/4.
2. وأيدت الإدارات تغيير الأجل الخاص بطلب البحث الدولي التكميلي من 19 إلى 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، بما يناسب الأجل الخاص بإيداع طلب للفحص التمهيدي الدولي.
3. وأعربت بعض الإدارات عن قلقها إزاء إتاحة الإمكانية لطلب بحث تكميلي دولي استناداً إلى مطالب معدلة. ومن بواعث قلقها أن بحثاً تكميلياً من هذا القبيل سيكون منافياً للنية الأصلية في جعل البحث التكميلي مقتصراً على المجموعات أو الوثائق الوطنية بلغات معينة، وأنه ينبغي بحث الموضوع المعدل أصلاً حسبما تقتضيه الفقرة 15-25 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين، والقيمة الإضافية المحدودة التي سيولدها ذلك مقارنة بالفصل الثاني.
4. وذكرت بعض الإدارات أنه إذا ما أُدخل رأي مكتوب في إطار البحث الدولي التكميلي، فإنه ينبغي ترك المسألة تحت تقدير الإدارة التي تقدم البحث التكميلي. وفي هذا الصدد، أُعربَ أيضاً عن القلق من أن جعل الرأي المكتوب إلزامياً قد يثبط الإدارات الأخرى عن إتاحة البحث الدولي التكميلي. كما أبدت بعض تلك الإدارات تعليقات مفادها أن الإدارات التي تمنح رأياً مكتوبا قد ترفع الرسوم المفروضة على البحث الدولي التكميلي لتغطية العمل الإضافي الذي يقتضيه منح الرأي. ومع ذلك، أشارت إحدى الإدارات إلى أنها قد تؤيد تعديل القاعدة 45(ثانياً).7(ه)(ط) لجعل مسألة إدراج تفسيرات بخصوص الوثائق المستشهد بها التي تعتبر مهمة مسألة إلزامية. وأعربت إدارة أخرى عن أسفها من أن الرأي الذي قدمته أصلاً مع تقرير البحث الدولي التكميلي قد مُنح بمثابة رأي مكتوب مصاحب للبحث الدولي "الرئيسي"، ولكنه لم يشكل أساس الطلب المقدم بموجب برنامج الطريق السريع لمتابعة البراءات (PPH). وعليه، اقترحت تلك الإدارة اعتبار رأي من هذا القبيل، رهناً بخيار الإدارة التي تمنح البحث الدولي التكميلي، في نفس المكانة التي يحتلها أي رأي مكتوب آخر بموجب الفصل الأول أو الثاني.
5. وأفادت إحدى الإدارات من الإدارات التي لا تمنح البحث الدولي التكميلي بأنها تتتبع مستجدات البحث الدولي التكميلي وتستمر في الترويج للخدمة لفائدة المودعين.
6. ومن حيث أوجه التحسين الأخرى التي يمكن إدخالها على البحث الدولي التكميلي، أفادت إحدى الإدارات بأنها خفضت الرسوم لولوج المرحلة الوطنية بالنسبة للطلبات التي أنجزت بخصوصها بحثاً دولياً تكميلياً، واقترحت أن تقدم مكاتب أخرى تخفيضات في الرسوم في المرحلة الوطنية بالنسبة لتلك الطلبات. ورأت إدارة أخرى أنه يمكن التوسع في استخدام البحث الدولي التكميلي إذا كان الخدمة مقدمة من إحدى الإدارات الدولية الأكبر في آسيا.
7. وأحاط الاجتماع علماً بمحتويات الوثيقة PCT/MIA/23/4.

**البند 14: الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات**

(ألف) تعريف مستندات البراءات ونطاقها

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/5.
2. ورحبت جميع الإدارات التي أخذت الكلمة بشأن المسألة بإعادة تنشيط فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات وشددت على أنه لا بد أن يواكب الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات العصر الرقمي للبحث الإلكتروني.
3. وأبلغت بعض الإدارات عن التقدم المحرز لإعداد "ملف إدارتها" الخاص، على غرار الملفات المعدة لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة.
4. واقترح المكتب الكندي للملكية الفكرية أن تقدم جميع الإدارات الدولية قائمة بجميع قواعد البيانات التي تصل إليها لبحث تطبيقات البراءات.
5. وقرّر الاجتماع أن تقوم فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بما يلي:

(أ) عقد مزيد من المناقشات بشأن المسائل المسندة أصلاً إلى فرقة العمل،

(ب) وزيادة النظر في الاقتراح المقدم من المكتب الكندي للملكية الفكرية في الفقرة 62 أعلاه.

(باء) إضافة المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/10 وإلى عرض قدمه المكتب الهندي للبراءات على النحو المبين في الفقرات من 65 إلى 71.
2. وذكَّر المكتب الهندي للبراءات بالمناقشات التي جرت في دورة 2015 للاجتماع، حيث أُثيرت شواغل تتعلق بأحكام معينة ينص عليها مشروع اتفاق النفاذ، لا سيما فيما يتعلق بشروط السرية وعدم الإفصاح، وضرورة رصد ورفع تقارير عن استخدام الاستشهادات من المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية، وأحكام الإنهاء المقترحة والتداعيات المحتملة إزاء فقدان إدارة البحث الدولي إمكانية الحصول على الحد الأدنى للوثائق الكاملة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات إذا ما أُنهِي اتفاق النفاذ إلى المكتبة بموجب أحكام الإنهاء التي ينص عليها مشروع الاتفاق.
3. وفيما يتعلق بضرورة رصد الإحصاءات والإبلاغ عنها، لم يود المكتب الهندي للبراءات، عقب النظر في المسألة، استبقاء هذا المطلب فيما يخص الإبلاغ بل سيعدِّل مشروع اتفاق النفاذ وفقاً لذلك.
4. وفيما يتعلق بأحكام الإنهاء المقترحة والتداعيات المحتملة إزاء فقدان إدارة البحث الدولي إمكانية الحصول على الحد الأدنى للوثائق الكاملة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات إذا ما أُنهِي اتفاق النفاذ إلى المكتبة بموجب أحكام الإنهاء التي ينص عليها مشروع الاتفاق، رأى المكتب الهندي للبراءات أن تلك الأحكام والتداعيات تشابه، إن لم تكن تماثل، الأحكام والتداعيات التي تسري فيما يتعلق بمستندات غير البراءات حيث تفقد الإدارة إمكانية الحصول على مستندات من هذا القبيل لغير البراءات، نظراً على سبيل المثال لعدم تسديد رسوم الاشتراك. وفي نظر المكتب الهندي للبراءات، فإن الاتفاقات المبرمة مع الناشرين تنص على أحكام للإنهاء تقضي بأنه يجوز لأي طرف من الطرفين أن يخطر الآخر ومن تم إنهاء إمكانية النفاذ.
5. وفيما يتعلق بشروط السرية وعدم الإفصاح المقترحة الواردة في مشروع اتفاق النفاذ، ذكَّر المكتب الهندي للبراءات بأن الاجتماع قد قرر، في دورته العاشرة، عملاً بطلب لجنة التعاون التقني التابعة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، أن ينظر في جملة أمور في إدراج المنشورات الدورية وقواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/MIA/10/4). وبالأخص، نص المرفق الأول بتلك الوثيقة على معايير محددة لإدراج المنشورات الدورية المتعلقة بالمعارف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وعلى هذا الأساس جرى لاحقاً إدراج 13 منشوراً دورياً من هذا القبيل في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. وينص المرفق الثاني بالوثيقة PCT/MIA/10/4 على معايير أساسية معينة لمدى الإتاحة أُخذت في الحسبان.
6. ونظر الاجتماع، في دورته الثانية عشرة، في مسألة الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات استناداً إلى الوثيقة PCT/MIA/12/6. ويتضمن المرفق الثالث بهذه الوثيقة اقتراحاً تمهيدياً من قائد فرقة العمل أشار إلى بعض المعايير بالنسبة لمستندات البراءات وبالنسبة للمنشورات الدورية الخاصة بمستندات غير البراءات. وفيما يتعلق بقواعد بيانات المعارف التقليدية، لم تُقتَرح أي معايير، لذا فإنها تعالج في إطار قواعد البيانات المتخصصة. وعليه، كانت ثمة حاجة إلى إعداد معايير لإدراج قواعد البيانات، بما فيها قواعد بيانات المعارف التقليدية، في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وللأسف، فإن فرقة العمل لم تباشر قط العمل على إنجاز تلك المهمة فظلت معلقة.
7. وأفاد المكتب الهندي للبراءات أيضاً بأن المناقشات بشأن مسألة قواعد بيانات المعارف التقليدية قد جرت كذلك في إطار لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، في سياق مفاوضاتها بناء على النص سعياً إلى التوصل إلى اتفاق بشأن نص أو نصوص لصك قانوني دولي من شأنه أن يضمن حماية فعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. ونصت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/28/5 على مشروع أحكام محددة تعالج مسألة سرية قواعد بيانات المعارف التقليدية، بما فيها ما ينص عليه مشروع المادة 3(ثانياً) من أحكام تقضي بأنه ينبغي لمكاتب الملكية الفكرية التابعة للدول الأعضاء أن تحرص على سرية المعلومات المخزنة في قواعد بيانات المعارف التقليدية، عدا الحالات التي يشار فيها إلى تلك المعلومات باعتبارها تقنية سابقة خلال عملية فحص طلب البراءة. ومع ذلك، جرى الإقرار بمواصلة المناقشات في إطار اللجنة الحكومية الدولية وبأنه لم يُتَّفق بعد على مشروع الأحكام المذكورة أعلاه.
8. ولاحظ المكتب الهندي للبراءات أن قاعدة بيانات المعارف التقليدية تعتبر من قواعد البيانات المتخصصة التي لم توضع بشأنها معايير الاختيار بعد وأشار إلى أنه لم يتسنى تطبيق المعايير الخاصة بالمنشورات الدورية بنفس الطريقة التي تطبق بها على قواعد بيانات المعارف التقليدية. لذا، فقد أفاد المكتب الهندي للبراءات بأنه ينبغي إعادة النظر في طلبه إضافة المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية، ولا سيما الأحكام التي ينص عليها مشروع الاتفاق المقترح بشأن النفاذ، على هذا الأساس وبناء على المعلومات الإضافية المقدمة. ونظراً لاحتمال التأخر في التوصل إلى نتيجة من جانب فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، طلب المكتب الهندي للبراءات من جميع الإدارات أن تنظر في إدراج المكتبة الهندية مؤقتاً في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة رهناً بدراسة فرقة العمل.
9. وأيدت الإدارات التي أخذت الكلمة بخصوص المسألة مبدئياً اقتراح إضافة المكتبة الهندية إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، مشيرة إلى أنها ستعزز إلى حد كبير جودة البحث الدولي، حسبما أكدته الإدارات التي أتيحت لها أصلاً إمكانية النفاذ إلى المكتبة.
10. وأفادت عدة إدارات بأنها تتطلع إلى تلقي نسخة منقحة من مشروع اتفاق النفاذ المقترح، بما يراعي التعديلات المدخلة على متطلبات الرصد والإبلاغ المقترحة، كما أعربت عن نيتها في إعادة النظر على الأرجح في مسألة أحكام الإنهاء في ضوء المعلومات الإضافية المقدمة من المكتب الهندي للبراءات.
11. وأدلى كل من المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية ببيانين مفصلين، على النحو المبين في الفقرات التالية، مدرجين في ملخص الرئيس برمتهما، بناء على طلب إحدى الإدارات.
12. وأفاد المكتب الأوروبي للبراءات بأنه يرى مبدئياً أن الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة ينبغي أن يغطي أوسع نطاق ممكن من الوثائق. ولهذا السبب، رأى أنه ينبغي منح الأولوية لوثائق البراءات نفسها قبل بذل أي جهد لإدراج مجموعات غير البراءات في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. ولاحظ أن منشورات البراءات الهندية لا تدخل حالياً في نطاق الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. لذا فإنه رأى أنه ينبغي منح الأولوية لإدراج معلومات البراءات الهندية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.
13. وذكر المكتب الأوروبي للبراءات أيضاً أنه يؤيد، باعتباره مستخدماً فاعلاً للمكتبة، طلب الهند إدراج المكتبة الهندية في الجزء المعني بمستندات غير البراءات من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، رهناً بعدد من الشروط.
14. وفي المقام الأول، أكد المكتب الأوروبي للبراءات، خلال دورة الاجتماع لعام 2015، على أنه يتعين تعديل اتفاق النفاذ لزيادة تيسير استخدام المكتبة من جانب إدارات البحث الدولي. ولم يحدث ذلك بعد. ومع ذلك، أعرب المكتب عن تقديره لاستعداد الهند لتنقيح اتفاق النفاذ في المستقبل. فبالنسبة إليه، يعني تيسير استخدام المكتبة من الناحية العملية أنه لا بد أن يصبح من الممكن إدراج السواد الأعظم من بيانات المكتبة في نظم البحث الداخلية للمكتب. وفي الوقت الحالي، لا يمكن النفاذ إلى المكتبة إلا من خلال موقع شبكي خارجي منفصل للمكتبة. ومن المنظور العملي، لا بد من إتاحة الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة والبحث فيها باستخدام الأدوات القياسية المتوافرة للفاحصين في إدارات البحث الدولي المعنية.
15. واستطرد المكتب الأوروبي للبراءات قائلاً بأنه سيقبل بالتالي بإدراج المكتبة في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة شريطة إتاحة محتويات المكتبة لإدارات البحث الدولي كي تعبئ منها قواعد بياناتها الداخلية وبالتالي التمكن من إدراجها في أدوات البحث القياسية المتاحة في إدارات البحث الدولي المعنية. ولا يمكن إجراء البحث في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة باستعمال واجهات استخدام غير متجانسة. وعليه، فإنه يتعين تعديل اتفاق النفاذ تبعاً لذلك. فعلى سبيل المثال، يمكن إضافة حكم مخصص لهذا الجانب تحت "مسؤوليات مجلس الأبحاث العلمية والصناعية (المورد)"، بعد البند (ط).
16. وثانياً، اعتبر المكتب الأوروبي للبراءات، كما أشير في دورة الاجتماع لعام 2015، أنه ينبغي تعديل التزامات المستخدِم (المكتب) الواردة في البندين ("1") و("2") من الفقرة 2 من اتفاق النفاذ قصد إدراج مزيد من الحقوق التي تقتضيها أنشطة مكاتب البراءات. وفي الواقع، ينبغي أن يتضمن الترخيص حق المكتب الأوروبي للبراءات (المرخّص له) والمستخدمين المرخص لهم:

(أ) الحصول على عناصر مختارة من المواد المرخصة إزاء إجراء البراءات وتنزيلها وطباعتها وتخزينها ومعالجتها وإدراجها في الوثائق والملفات الداخلية للمرخص له؛

(ب) وتزويد مودعي طلبات البراءات وممثليهم إلى جانب إدارات وأطراف أخرى معنية بالبراءات، خلال إجراء منح البراءة، بنسخ مثبتة (ورقية أو إلكترونية) عن عناصر مختارة من المواد المرخصة؛

(ج) وإتاحة الإمكانية للغير للنفاذ إلى عناصر مختارة من المواد المرخصة فيما يتعلق بتفتيش الملف؛

(د) وتقديم عناصر مختارة من المواد المرخصة إلى إدارات أخرى من إدارات البراءات فيما يتعلق بإجراء البراءات. وينبغي أن يكون أي ملف إلكتروني قابل للتسليم لجهة غير مشترِكة في نسق PDF الثابت أو نسق مماثل. وينبغي أن يخطر المرخّص له الأطراف الخارجية بأنه لا يجوز استنساخ النصوص محفوظة الحقوق أو استخدامها في منشورات إلكترونية أو مطبوعة أخرى أو إعادة توزيعها دون إذن صريح من صاحب حق المؤلف.

1. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المكتب الأوروبي للبراءات أن منح إمكانية النفاذ إلى المكتبة، طبقاً للاتفاق المقترح، يتطلب من الإدارات إتاحة إمكانية الحصول على الإحصاءات بشكل غير قياسي. ويمكن إتاحتها، ولكن عملية التنفيذ ستتطلب موارد إضافية. وعليه، اقترح المكتب الأوروبي للبراءات إزالة التزام المستخدم (المكتب) من اتفاق النفاذ المذكور في الفقرة 2("3") من اتفاق النفاذ (تقرير فصلي عن عدد المرات التي اقتُبس فيها محتوى المكتبة).
2. وأفاد مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية بأنه يعتبر المكتبة الهندية مورداً قيماً للغاية، أتيح للفاحصين والموظفين في مركز المعلومات العلمية والتقنية. ورحب باقتراح إدراج المكتبة الهندية في إطار الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها بناء على المعاهدة، مما سيفيد الإدارات إلى جانب المكاتب الوطنية وسيزود الفاحصين بمورد ممتاز من شأنه تحسين جودة نواتج العمل الدولي. كما أفاد بأنه سيكون من دواعي سروره أن ينظر في أي اقتراحات منقحة قد تقدمها الهند إزاء المكتبة وأن يبدي مزيداً من التعليقات المفصلة استناداً إلى مشروع منقح لاتفاق النفاذ.
3. وأعرب مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية أيضاً عن قلقه من أنه، نظراً لاتفاق النفاذ المبين في الوثيقة، فإن شروط السرية وعدم الإفصاح المقترحة من الهند كشرط لإتاحة إمكانية النفاذ إلى المكتبة ستجعل من مسألة استخدام هذا المورد عملية جد مضنية أو مستحيلة بالنسبة لبعض المكاتب. وفي نظره، ما دام إلزامياً بالنسبة للإدارات النفاذ إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها بناء على المعاهدة، فإنه ينبغي إتاحة جميع المجموعات التي تدخل في إطار الحد الأدنى للوثائق لفائدة الإدارات والأطراف المعنية بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين على قدم المساواة. ومن حيث المبدأ، رأى أنه ينبغي إتاحة التقنية السابقة التي يمكن استخدامها من جانب الإدارة في تقرير البحث والرأي المكتوب أيضاً لفائدة المودعين وممثليهم، لتمكينهم من اتخاذ قرار مستنير إزاء مواصلة حقوقهم.
4. وأعرب مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية عن رأي مفاده أن القاعدتين 36-1 و63-1 تقتضيان حصول الإدارات على الحد الأدنى من الوثائق بناء على المعاهدة. وطلب إلى الأمانة تقديم مزيد من التفاصيل عن أثر ذلك على مركز المكتب باعتباره إدارة إذا لم يمتثل لحكم أو أكثر من أحكام عدم الإفصاح وفقد إمكانية النفاذ إلى المكتبة، إذا أصبحت جزءاً من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها بناء على المعاهدة.
5. وفي الختام، أفاد مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية بأنه يرى أنه يمكن للإدارات الدولية اكتساب منافع مهمة من خلال الحصول على المعلومات الواردة في قاعدة بيانات المكتبة واستخدامها استخداماً كاملاً. ومع ذلك، لم يعتبر أنه من الملائم تقييد إمكانية النفاذ تلك بموجب شروط تقييدية تقتضي السرية وعدم الإفصاح. ومن الناحية الأساسية، طُلب الحرص على إتاحة المكتبة، على غرار كل المجموعات الأخرى المدرجة في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها بناء على المعاهدة، لفائدة جميع الأطراف المعنية بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين.
6. وبناء على اقتراح من الأمانة، قرّر الاجتماع أن يقوم بما يلي فيما يتعلق بالمسألة قيد المناقشة:

(أ) دعا الاجتماع فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق بناء على المعاهدة إلى التعجيل ببدء مناقشاتها مجدداً بشأن إضافة قواعد البيانات، بما فيها قواعد بيانات المعارف التقليدية، إلى الحد الأدنى للوثائق بناء على المعاهدة، على النحو المبين في الوثيقة PCT/MIA/12/6.

(ب) ودعا الاجتماع المكتب الهندي للبراءات إلى موافاة فرقة العمل بوثيقة عمل مفصلة، بما في ذلك مشروع منقح لاتفاق النفاذ، بما يبين اقتراحاته إزاء إدراج المكتبة الهندية في الحد الأدنى للوثائق بناء على المعاهدة، بما يراعي المناقشات السابقة في الاجتماع وفرقة العمل واللجنة الحكومية الدولية، إلى جانب المناقشات المعقودة في الدورة الحالية للاجتماع.

(ج) ودعا الاجتماع المكتب الدولي، في إطار دوره الحالي أيضاً كقائد لفرقة العمل، إلى العمل على نحو وثيق مع المكتب الهندي للبراءات خلال الأشهر المقبلة قصد الدفع بالمسألة إلى الأمام، من خلال مشاورات غير رسمية وبلاغات كتابية حسب الاقتضاء، من قبيل الرسائل التعميمية للمعاهدة، حرصاً على التحضير تحضيراً ملائماً للمناقشات في الدورة المقبلة للاجتماع عام 2017.

**البند 15: معايير الكشف التسلسلي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/7.
2. وأيدت الإدارات التي أخذت الكلمة بشأن المسألة اعتماد معيار الويبو ST.26 ووافقت على أنه ينبغي للمكتب الأوروبي للبراءات بوصفه قائداً لفرقة العمل والمكتب الدولي بحث سبل بديلة لتيسير هذه العملية إذا لم تُعقد اللجنة المعنية بمعايير الويبو في مارس 2016. وأشارت إحدى الإدارات إلى أنه ينبغي تكريس الوقت الكافي للانتقال إلى معيار ST.26 بالنظر إلى التغيرات التي لا بد من إدخالها على نظم تكنولوجيا المعلومات.
3. ورداً على سؤال إحدى الإدارات بشأن وضع المناقشات غير الرسمية حول جدول أعمال الدورة الرابعة للجنة المعنية بمعايير الويبو، أحاط المكتب الدولي الاجتماع علماً بأن هذه المناقشات لا تزال جارية دون التوصل إلى اتفاق.
4. وأحاط الاجتماع علماً بمضمون الوثيقة PCT/MIA/23/7.

**البند 16: مراجعة المعيار ST.14**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/11.
2. وأيدت الإدارات التي أخذت الكلمة بشأن المسألة قرار فرقة العمل ترك الفئة “X” كما هي، ولكنها أعربت عن آراء مختلفة بشأن الكيفية التي ينبغي بها الجمع بين الفئتين “E” و“O” والفئات “X” و“Y” و“A”. وأيدت إحدى الإدارات النص الوارد في مشروع المعيار الذي مفاده أن عملية الجمع محبذة؛ وأفادت إحدى الإدارات بأن مسألة الجمع ينبغي أن تكون إلزامية؛ وذكرت إدارة أخرى أن مسألة الجمع ينبغي أن تكون إلزامية بالنسبة للفئة “O” ولكن قابلة للطعن بما في ذلك أي مطلب أو مشورة بخصوص جمع الفئة “E” مع الفئات “X” و“Y” و“A”. كما أفادت بأن حكم "الجواز" بالنسبة للفئة “E” قد يكون مقبولاً. وبالنسبة للفئة “E”، أشارت تلك الإدارة أيضاً إلى إتاحة الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي في ركن البراءات موازاة مع الطلب الدولي وتوفير معلومات ملائمة عن مدى أهمية الاستشهادات في هذه الفئة.
3. وأعربت إحدى الإدارات عن تقديرها لجدوى إدراج ترجمات غير رسمية للمستندات بخلاف سندات البراءات في المعيار إلى جانب حجم العمل بالنسبة للفاحصين. وأشارت إدارة أخرى إلى أن إدراج نص بالأحرف غير اللاتينية في تقارير البحث قد يطرح إشكالية بالنسبة للوثائق القديمة حيث لم تكن الأحرف متاحة في نسق النص القابل للتحديد الذي يمكن نسخه مباشرة في تقرير البحث.
4. وأحاط الاجتماع علماً بمضمون الوثيقة PCT/MIA/23/11.

**البند 17: العمل المقبل**

1. أشار الاجتماع إلى أنه يعتزم عقد الدورة المقبلة في الفصل الأول من عام 2017، أي مباشرة بعد اجتماع الفريق الفرعي المعني بالجودة. وأبدى الاجتماع سروره لعرض ممثل معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات استضافة المعهد لدورتي اجتماع الإدارات الدولية والفريق الفرعي المعني بالجودة لعام 2017 في إحدى دوله الأعضاء الثلاث.

*[لم يُدرج في هذه الوثيقة المرفق الأول للوثيقة PCT/MIA/23/14 الذي يضم قائمة بالمشاركين]*

[يلي ذلك المرفق الثاني (للوثيقة PCT/MIA/23/14))]

**افتتاح الدورة**

1. افتتح السيد مكسمليانو سانتا كروز، المدير الوطني للمعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية (INAPI)، الدورة ورحّب بالمشاركين. وتولى رئاسة الدورة السيد سرجيو إسكوديرو، رئيس إدارة السياسات الدولية والعامة بالمعهد المذكور.
2. وذكّرت الأمانة، في ملاحظاتها الافتتاحية، بالعمل المرتبط بالجودة الذي اضطُلع به منذ بداية المناقشات في عام 2004 والذي أدى في نهاية المطاف إلى إدراج الفصل 21 من المبادئ التوجيهية الخاصة البحث والفحص التمهيدي الدوليين ("المبادئ التوجيهية")، وكذلك العمل الجيّد الذي أنجزه الفريق الفرعي منذ دورته الأولى في عام 2010. ومع ذلك يجب التسليم بالحاجة إلى تحسين عملية المضي قدما بالمناقشات الخاصة بقضايا الجودة بين الاجتماعات الفعلية للفريق الفرعي. وبخصوص بند جدول الأعمال بشأن أنظمة إدارة الجودة، ينبغي بذل الجهود اللازمة لتجاوز ما يُجرى حاليا من إبلاغ روتيني عن الأنظمة القائمة لإدارة الجودة والانتقال إلى مناقشة أنشطة محدّدة من أنشطة إدارة الجودة بهدف تحديد "الممارسات الفضلى" فيما يخص كيفية "تفعيل إطار الجودة القائم بناء على الفصل 21". أما ما يخص بند جدول الأعمال بشأن مقاييس الجودة، فينبغي بذل الجهود اللازمة لتجاوز مجرّد الإبلاغ عن خصائص تقارير البحث الدولي والانتقال إلى إيجاد مقاييس لها صلة مباشرة مع جودة نواتج عمل المرحلة الدولية، على النحو المتوخى في بداية المناقشات المتعلقة بالمقاييس عندما اعتُبر أن التقرير عن الخصائص يُعد المرحلة الأولى من عملية مستهدفة من ثلاث مراحل. وأخيرا، شجّعت الأمانة الإدارات على تقديم المزيد من الاقتراحات بشأن التدابير المحتملة الأخرى لتحسين الجودة كي يناقشها الفريق الفرعي في الدورات القادمة.

**1. أنظمة إدارة الجودة**

(ألف) تقارير عن أنظمة إدارة الجودة وفقاً للفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث والفحص بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أعربت الإدارات عن تقديرها لجمع وتلخيص المجموعة الكاملة لتقارير أنظمة إدارة الجودة لعام 2015. وأبدى الفريق الفرعي رضاه عن مواصلة استخدام آلية الإبلاغ الحالية، مشيرا إلى أن تاريخ 30 نوفمبر هو الأجل المحدّد لتقديم التقارير إلى المكتب الدولي. غير أن بعض الإدارات أعربت عن أسفها حيال الموعد المبكّر للاجتماع مما لم يترك وقتا طويلا لدارسة التقارير وملخص أنظمة إدارة الجودة دراسة مفصّلة، وأبدت تفضيلها بشكل عام لبرمجة الدورات القادمة للفريق الفرعي واجتماع الإدارات الدولية في شهر فبراير. وأضافت إحدى الإدارات قائلة إنه في حين لم يكن هناك في غالب الأحيان ما يكفي من الوقت لتحليل تقارير الإدارات الأخرى على نحو كامل قبل الاجتماع، فإنها دأبت في الماضي على تحليل تلك التقارير على مدى السنة مما كان يسمح لها بإثارة مسائل وجيه داخليا وبشكل ثنائي مع المكاتب الأخرى. وعليه فإن التقارير تمثّل مصدرا قيّما للمعلومات وموردا مفيدا بقدر أكبر مما قد يُعتقد أصلا.
2. وفي سياق مناقشة أنظمة إدارة الجودة التابعة للإدارات الدولية بين الاجتماعات الفعلية للفريق العامل، أثار المكتب الدولي المسألة العامة المرتبطة بمدى فعالية منتدى الويكي الإلكتروني للفريق الفرعي المعني بالجودة باعتباره وسيلة من وسائل التواصل. وقد لوحظ أنه لا يردّ على الإعلانات غير الرسمية المنشورة على الويكي عادة سوى عدد ضئيل جدا من الإدارات الأخرى. وعليه تساءل المكتب الدولي حول ما إذا كانت قنوات أخرى تتسم بطابع رسمي أكبر، مثل تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، ستؤدي إلى زيادة عدد الردود من الإدارات الأخرى. واتفق الفريق الفرعي على أنه من الملائم، في بعض الحالات، إضفاء مزيد من الطابع الرسمي على الآجال المحدّدة والدعوة بشكل أوضح إلى الردّ على قضايا أو أسئلة محدّدة، شرط ألا تحلّ تلك القنوات الأكثر رسمية محلّ الوسائل غير الرسمية ولا سيما المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي، بل تكمّلها ("نظام مختلط").
3. وردا على السؤال الذي طرحته إحدى الإدارات حول ما إذا كان يمكن مشاهدة ردود المكاتب الأخرى على تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، قال المكتب الدولي إنه ناقش داخليا في الماضي قضية نشر الردود الواردة من المكاتب. وفي حين لا يبدو ذلك الخيار مناسبا لكل التعميمات، بالنظر إلى الأثر الذي قد يخلّفه النشر على الردود المُقدمة من المكاتب، فإن من الممكن، في سياق التعميمات المُرسلة إلى مجموعة محدودة من المكاتب مثل الإدارات الدولية، توخي نشر كل الردود الواردة كي تطلع عليها تلك المجموعة المحدودة فقط، ويمكن نشرها مثلا على المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي، شرط أن يُوضَّح من البداية أن الردود ستُنشر. وبشكل عام، شجّع المكتب الدولي كل الإدارات على أن تزيد من نشاطها على الويكي بين الاجتماعات، وأن تقوم بذلك مثلا من خلال طرح مواضيع مستقاة من المناقشات الثنائية وذات اهتمام بالنسبة للفريق الفرعي بأكمله، وإطلاع الإدارات الأخرى على التغييرات الطارئة على أنظمة إدارة الجودة أثناء العام.
4. وأوصى الفريق الفرعي بما يلي:

(أ) أن يتواصل الإبلاغ عن الأنظمة الحالية لإدارة الجودة التابعة للإدارات التي تستخدم آلية الإبلاغ الراهنة، وبيان التغييرات الطارئة في العام الراهن، على أن يكون تاريخ 30 نوفمبر آخر أجل لتقديم التقارير إلى المكتب الدولي.

(ب) أن بنظر المكتب الدولي في التواصل مع الإدارات بشكل أكثر رسمية من خلال تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، كوسيلة مكمّلة للمنتدى الإلكتروني؛ وأن يستكشف، بالإضافة إلى ذلك، إمكانية استخدام المنتدى الإلكتروني لتقاسم ردود الإدارات على التعميمات.

(باء) تقاسم السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالجودة، ومعلومات عن نمذجة الحالات في إجراءات ضمان الجودة، والقوائم المرجعية في إجراءات ضمان الجودة

1. في حين لم يُسجّل سوى اهتمام قليل نسبيا في صفحات المنتدى الإلكتروني المخصصة لمناقشة مواضيع تقاسم السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجودة والمعلومات الخاصة بنمذجة الحالات في إجراءات ضمان الجودة والقوائم المرجعية في إجراءات ضمان الجودة، فإن الفريق الفرعي رأى مع ذلك أنه ينبغي للمكتب الدولي إصدار "نداء نهائي" يدعو الإدارات إلى تقديم تعليقات ويحدّد أجلا لتقديم الردود قبل غلق باب المناقشات حول أي من تلك المواضيع. وقد يتعيّن أيضا مواصلة مناقشة أي من تلك المواضيع إذا تم الاتفاق على تشديد الشروط المحدّدة بموجب الفصل 21 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بهدف إضفاء الطابع الإلزامي على بعض الشروط، مثل وضع سياسات الجودة. وبخصوص معدلات نمذجة الحالات في إجراءات ضمان الجودة، أفادت بعض الإدارات بأن ذلك يعتمد على الموارد ويختلف من عام لآخر وبأنها لا ترى بناء على ذلك قيمة كبيرة في مواصلة تقاسم تلك المعلومات. وقالت إحدى الإدارات إنها أتاحت سياستها الخاصة بالجودة على موقعها الإلكتروني كي توفر نبذة عامة بما يشمل مؤشرات الجودة العالية، ولكنها لم تُتح معلومات مفصّلة حول استراتيجيتها الخاصة بالجودة. وصرّحت إدارة أخرى قائلة إنها ظلّت تسهم في المناقشات حول المواضيع الثلاثة منذ عام 2013 وإنها ترى، بالرغم من قلة النشاط المُسجّل، أن المعلومات التي نُشرت كانت مفيدة للغاية؛ وبالتالي شجّعت الإدارات الأخرى على الإسهام وتقاسم المعلومات بشأن تلك المواضيع.
2. وأوصى الفريق العامل بأن يصدر المكتب الدولي نداء نهائيا يدعو الإدارات إلى الإسهام في الصفحات المخصّصة لمناقشة تقاسم السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجودة، والمعلومات الخاصة بنمذجة الحالات في إجراءات ضمان الجودة، والقوائم المرجعية في إجراءات ضمان الجودة.

(جيم) الأهداف والغايات الكمية المتعلقة بالجودة

1. قال مكتب اليابان للبراءات إنه يقدّر ما تسهم به الإدارات من منشورات في صفحة المناقشة التي أنشئت عقب اجتماع الفريق الفرعي في عام 2015، وأبلغ الفريق الفرعي بأنه استعان بشركة خاصة لإجراء دراسة بحثية حول استعمال المقاييس الكمية فيما يخص جودة فحص البراءات. وظلّت إحدى الإدارات تتقاسم معلومات بشأن كيفية استعمالها للمقاييس الكمية بشكل ثنائي مع المكاتب. وبالنظر إلى عدم اهتمام الإدارات بتقاسم المزيد من المعلومات، اتفق الفريق الفرعي على غلق باب المناقشة حول هذا الموضوع.
2. وأوصى الفريق العامل بغلق صفحة المناقشة حول الأهداف والغايات الكمية المتعلقة بالجودة.

(دال) أساليب جمع تعليقات المستخدمين في المكتب الأوروبي للبراءات

1. تماشيا مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الخامسة للفريق الفرعي والقاضي بضرورة أن تتجاوز المناقشات التي تُجرى بين الإدارات حول الأنظمة الحالية لإدارة الجودة مجرّد إبلاغ تلك الإدارات عن أنظمتها القائمة والتركيز على مناقشة أنشطة محدّدة من أنشطة إدارة الجودة التي تضطلع بها الإدارات بهدف التعلّم من تجارب بعضها البعض، قدم المكتب الأوروبي للبراءات عرضا حول أساليب جمع تعليقات المستخدمين باعتبار ذلك جزءا لا يتجزّأ من نظام إدارة الجودة في المكتب المذكور. ويتم جمع تعليقات المستخدمين في شتى مراحل مجمل الإجراء (الإيداع والبحث والفحص والمنح والاعتراض) عن طريق استقصاءات رضا المستخدمين التي تشمل كلا من عمليتي البحث والفحص وكذلك إدارة البراءات، والزيارات إلى المودعين، والاجتماعات مع دوائر الصناعة ومهنيي البراءات ("الشراكة من أجل الجودة")، والإجراءات المفصّلة لمعالجة الشكاوى الخارجية.
2. وتعلّقت الأسئلة المطروحة في المناقشات التالية للعرض بعدة قضايا منها، مثلا، تفضيل المكتب الأوروبي للبراءات للمقابلات الهاتفية على حساب الاستقصاءات الكتابية، والطبيعة الحقيقية للأسئلة المطروحة خلال تلك المقابلات ومدتها المتوسطة، ومختلف أدوار الفاحصين والطابع المركزي لوحدتي الجودة والشكاوى في إجراءات معالجة الشكاوى، وتعليقات مستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات تحديدا. واغتنمت عدة إدارات الفرصة لإطلاع الفريق الفرعي على أساليبها الخاصة لجمع تعليقات المستخدمين.
3. وأوصى الفريق الفرعي بما يلي:

(أ) مواصلة المناقشات حول أساليب جمع تعليقات المستخدمين على المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي؛

(ب) والالتماس من الأمانة إنشاء بند عمل محدّد على المنتدى الإلكتروني ودعوة الإدارات إلى نشر تعليقات على الموضوع ضمن الآجال المحدّدة.

(هاء) آليات التعليق والتحليل بشأن تقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة الصادرة عن إدارات البحث الدولي

1. قدم مكتب اليابان للبراءات ملخصا عن النتائج الأولية لدراسة تجريبية اضطلع بها في عام 2015 بالتعاون مع المكتب السويدي للبراءات والتسجيل. وتناولت تلك الدراسة إمكانية وضع إطار يقدم المكتب المعيّن ضمنه، عقب أول إجراء للمكتب في المرحلة الوطنية، تعليقات بشأن الآراء المكتوبة وتقارير البحث الدولي الصادرة عن الإدارة الدولية. وتقوم الإدارة الدولية بعد ذلك بتحليل التعليقات واستعمالها وتقاسم نتائج التحليل مع المكتب المعيّن.
2. واستنادا إلى الدارسة التجريبية السابقة المُضطلع بها في عام 2014، تبيّن أن التحسينات المُدخلة على استمارة التعليقات الموحدة المُستخدمة في الدراسة التجريبية لعام 2015 أسهمت في الكشف بسرعة عن الحالات التي لا توجد فيها أي تناقضات بين ما توصلت إليه الإدارة وتوصل إليه المكتب المعيّن من نتائج عقب عمليتي البحث والفحص، وكذلك عن الحالات التي توجد فيها تناقضات من هذا القبيل. كما أسهمت تلك التحسينات في الكشف بسرعة عن الأسباب الكامنة وراء عدم ذكر المكتب المعيّن للوثائق المستشهد بها في تقرير البحث الدولي. ولكن على الرغم من التحسينات المُدخلة على الاستمارة، تواصل إبداء بعض الشواغل بخصوص عبء العمل المفروض على الفاحصين المشاركين في الدراسة التجريبية، علما بأنه لم يتسن، مقارنة بعام 2014، سوى التقليل من الوقت المكرّس لملء استمارات التعليقات من 60 دقيقة إلى نحو 45 دقيقة في المتوسط في الحالات التي لا توجد فيها أي تناقضات. غير أن الدراسة التجريبية أكّدت، عموما، أهمية وفعالية أنظمة التعليق الوافية بالغرض في مواصلة تحسين جودة نواتج العمل الدولي. وسيلزم، للاستمرار في تطوير المفهوم، مشاركة المزيد من المكاتب العاملة بصفتها إدارات دولية ومكاتب معيّنة في دراسة تجريبية أوسع نطاقا.
3. وقالت إحدى الإدارات إنها تتطلّع إلى الحصول على التحليل الأكثر تفصيلا للدراسة التجريبية، الذي يعتزم إجراءه مكتب اليابان للبراءات والمكتب السويدي للبراءات والتسجيل. واقترحت إدارة أخرى النظر في إمكانية استخدام موظفي الدعم الإداري لتخفيف العبء على الفاحصين في ملء استمارات التعليق المطلوبة.
4. وقبِل الفريق الفرعي عرض مكتب اليابان للبراءات الإبلاغ، على المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي وخلال الدورة القادمة للفريق الفرعي، عن كيفية المضي في إمكانية تطوير مفهوم التعليق.
5. وأحاط الفريق الفرعي علما بالحاجة إلى مشاركة مكاتب أخرى بصفتها إدارات دولية ومكاتب معيّنة للمضي في تطوير المفهوم، ودعا المكاتب المهتمة إلى الاتصال بمكتب اليابان للبراءات.

(واو) مقاييس الجودة في المكتب الأوروبي للبراءات

1. تماشيا مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الخامسة للفريق الفرعي والقاضي بضرورة أن تتجاوز المناقشات التي تُجرى بين الإدارات حول الأنظمة الحالية لإدارة الجودة مجرّد إبلاغ تلك الإدارات عن أنظمتها القائمة والتركيز على مناقشة أنشطة محدّدة من أنشطة إدارة الجودة التي تضطلع بها الإدارات بهدف التعلّم من تجارب بعضها البعض، قدم المكتب الأوروبي للبراءات عرضا حول استخدام المقاييس في إجراءاته الخاصة بضمان الجودة. وأبرز المكتب المذكور دور تقريره السنوي الداخلي الخاص بالجودة باعتباره أداة أساسية تمكّن المديرين من اتخاذ قرارات مستنيرة، ودور لوحات البيانات الداعمة للتركيز المستمر على الجودة من قبل المديرين والموظفين على حد سواء، وأهمية المقاييس، التي تشكّل أساس كل الجهود الرامية إلى تحسين الإنتاج والإجراءات والخدمات وجودة النواتج.
2. وتعلّقت الأسئلة المطروحة في المناقشات التالية للعرض بعدة قضايا منها، مثلا، بتحديد أهداف في مجال الجودة، والشكل المعروضة به لوحات البيانات، وإدراج مقاييس محدّدة من مقاييس معاهدة التعاون بشأن البراءات في الإجراء الداخلي الذي يتبعه المكتب الأوروبي للبراءات في مجال ضمان الجودة.
3. وأوصى الفريق الفرعي بمواصلة المناقشات حول ضمان الجودة المستند إلى المقاييس على منتداه الإلكتروني. ورحّب بإعلان المكتب الكندي للملكية الفكرية والمكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية اعتزامها تقديم عرضين مماثلين لعرض المكتب الأوروبي للبراءات، لا سيما من منظور مكاتب أصغر حجما تخصّص موارد أقلّ لإجراءات ضمان الجودة، وذلك إما على المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي أو في دورة العام المقبل للفريق الفرعي.

(زاي) إدارة الجودة في شعبة المكتب الدولي المعنية بعمليات معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. قدم المكتب الدولي عرضا حول إدارة الجودة في شعبته المعنية بعمليات معاهدة التعاون بشأن البراءات، وركّز فيه على الإجراءات الرئيسية الخاصة بضمان الجودة فيما يتعلق بمهام مكاتب تسلّم الطلبات، ومهام المكتب الدولي (بصفته مكتبا لتسلّم الطلبات وبصفته "مكتبا دوليا لا غير"، وفيما يتصل بالمهام التي يقوم بها هو مباشرة وتلك التي يستعين فيها بمتعاقدين خارجيين)، ومهام الإدارات الدولية؛ والوثائق الخاصة بإجراءات المكتب الدولي؛ وأثر الأتمتة على إجراءات الفحص الشكلية وضمان الجودة؛ والمقاييس المستخدمة؛ وقضايا الجودة الجاري النظر فيها حاليا، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة توحيد الوثائق، وإنشاء نظام لإدارة الجودة ووضع سياسة في مجال الجودة. وقال المكتب الدولي إن الغرض من العرض هو الإسهام في المناقشات حول وضع إطار مقاييس أوسع لمجمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، بالنظر إلى ارتباطه بقضايا تتجاوز العمل الذي تضطلع به الإدارات الدولية، وأشار إلى أن ما يعتزم القيام به هو طرح تلك القضايا الأوسع كذلك مع كامل أعضاء نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، سواء عن طريق وثيقة عمل ليناقشها الفريق العامل للمعاهدة أو من خلال تعميمات.
2. وتساءلت إحدى الإدارات عما إذا كان يمكن للمكتب الدولي أن يتقاسم مع مكاتب تسلّم الطلبات مبادئه التوجيهية الخاصة بخدمة المعالجة "التدريجية" بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأكّدت كذلك أهمية وفائدة الاتصالات غير الرسمية بين موظفي مكاتب تسلّم الطلبات وموظفي المكتب الدولي في أفرقة المعالجة المعنية.

العمل المقبل

1. وأوصى الفريق الفرعي بأن تدعو الأمانة الإدارات إلى اقتراح مواضيع تتعلق بأنظمتها الخاصة بإدارة الجودة لمناقشتها خلال العام المقبل على المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي وفي اجتماع العام القادم، وأن تدعو الإدارات إلى التطوّع لقيادة المناقشات حول أي موضوع جديد يتم اختياره.

**2. مقاييس الجودة**

(ألف) خصائص تقارير البحث الدولي

1. بشكل عام، اعتبرت الإدارات شكل التقرير الخاص بخصائص البحث الدولي شكلا قيّما، لا سيما بوصفه أداة للتقييم الذاتي. واتفقت الإدارات على أن الرسوم البيانية تمكّن، ولو أنها لا تُعد قياسا مباشرا للجودة، من مشاهدة الاتجاهات السائدة مع مرور الوقت ومن إجراء القياسات عند اللزوم. وقالت إحدى الإدارات إنها اتخذت إجراءات عندما لاحظت انخفاضا نسبيا في عدد تقارير البحث المشتملة على استشهاد واحد على الأقل من الفئتين "XY" مقارنة بعدد تقارير البحث المشتملة على استشهادات من الفئة "A" فقط. وفيما يخص العرض، اقترحت إحدى الإدارات بأن تُعرض الرسوم البيانية المتعلقة بخاصية معيّنة بمقاييس مماثلة لتسهيل المقارنة بين الإدارات. وقالت إدارة أخرى إنها تودّ أن تُتاح لها فرصة استعراض البيانات قبل نشر التقارير من قبل المكتب الدولي.
2. وفي حين أبدت بعض الإدارات شواغل إزاء تخصيص موارد إضافية، فإنها قدمت اقتراحات بشأن المزيد من المقاييس التي يمكن وضعها، بما في ذلك: النسبة المئوية لتقارير البحث المشتملة على استنتاج يتعلق بانعدام وحدة الاختراع، على أن تكون تلك المقاييس مُصنّفة بحسب مكتب تسلّم الطلبات الذي ينتمي إليه المودع وجنسية المودع ومكان إقامته وبحسب إدارات البحث الدولي؛ وإعادة استخدام الوثائق المستشهد بها في تقرير البحث الدولي في المرحلة الوطنية في حال كان المودع قد أودع تعديلات بناء على المادة 19 و/أو المادة 34؛ وعدد الإجراءات المُتخذة من قبل المكتب ومعدل القبول في المرحلة الوطنية بحسب منشأ تقرير البحث الدولي، وتصنيف للنسبة المئوية للاستشهادات من الفئة "X" أو "Y" أو "E" في الخاصية 1.1 بحسب منشأ المودع بالنسبة لإدارة معيّنة من إدارات البحث الدولي. وأفادت إحدى الإدارات بأنها عمدت إلى قياس معدلات قبول الطلبات الدولية التي دخلت المرحلة الوطنية لدى مكتبها بصفته مكتبا معيّنا في الحالات التي تولت فيها دور الإدارة الدولية المختصة، وأصدرت تقريرا تمهيديا دوليا إيجابيا بشأن الأهلية للبراءة، ولكنها لم تعتبر تلك المعدلات وجيهة بالقدر نفسه في حال أجرت إدارة مختلفة البحث الدولي.
3. وأوصى الفريق الفرعي بأن يواصل المكتب الدولي إصدار التقرير بشأن خصائص تقارير البحث الدولي، مع مراعاة جدوى الاقتراحات المُقدمة من الإدارات بخصوص مقاييس إضافية ممكنة وأية أفكار أخرى تُنشر على المنتدى الإلكتروني في مرحلة لاحقة.

(باء) إطار مقاييس معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. اعترفت الإدارات بأهمية المعلومات الموثوقة والمناسبة التوقيت بالنسبة للمكاتب العاملة بمختلف صفاتها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص أداء نظام المعاهدة بأكمله، ورحّبت بالتطورات الحاصلة مؤخرا، لا سيما إضافة أدوات إبلاغ جديدة في النظام الإلكتروني للمعاهدة والبيانات الإضافية بشأن مقاييس المعاهدة التسعة عشر المتاحة عبر مركز الويبو للبيانات الإحصائية الخاصة بالملكية الفكرية.
2. وصرّحت إحدى الإدارات قائلة إنها تعتبر البيانات المتاحة بشأن الإيداعات الإلكترونية مفيدة للغاية وأبدت في الوقت ذاته قلقها حيال دقة البيانات فيما يخص الإيداعات الورقية. واقترحت إدارة أخرى النظر في إمكانية تطوير أداة سهلة الاستخدام للإبلاغ عن القضايا المرتبطة بتناقضات البيانات ("الضغط على زر"). بينما اقترحت إدارة أخرى تحسين جودة البيانات المتعلقة بالمقاييس القائمة قبل النظر في إضافة مقاييس أخرى.
3. ورحّبت عدة إدارات بعرض تطوير الأنظمة مما يمكّن المكتب الدولي من "إرسال" تقارير إلى المكاتب بانتظام، شرط أن تظلّ تلك الأنظمة اختيارية بالنسبة للمكاتب وتتسم بالمرونة الكافية لتلبية الاحتياجات الفردية.
4. واستجابة لاستفسار إحدى الإدارات عن اقتراح توفير مقاييس تتعلق بجودة الطلبات الدولية ونواتج عمل مكاتب تسلّم الطلبات، ردّ المكتب الدولي قائلا إن تحليل البيانات الواردة في الاستمارة RO/IB/106 (الدعوة الموجهة من مكتب تسلّم الطلبات لتصحيح بعض الأخطاء في الطلب) والبيانات الواردة في الاستمارة PCT/IB/313 (الدعوة الموجهة من المكتب الدولي إلى مكتب تسلّم الطلبات لدعوة المودع أيضا إلى تصحيح أخطاء أخرى لم يدع مكتب تسلّم الطلبات المودع بعد إلى تصحيحها) سيمكّن من توفير تلك المقاييس.

**3. تحسين فهم العمل الذي تقوم به المكاتب الأخرى**

(ألف) نشر البيانات المتعلقة باستراتيجيات البحث: مشروع تجريبي في المكتب الأوروبي للبراءات

1. رحّبت الإدارات بالمستجدات التي قدمها المكتب الأوروبي للبراءات عن مشروعه التجريبي بشأن البيانات المتعلقة باستراتيجيات البحث، مشيرة إلى أن ذلك المشروع هو أحد المسارات الثلاثة التي اتُفق عليها في دورة العام الماضي بخصوص تقاسم استراتيجيات البحث، علما بأن المسارين الأخريين هما استخدام الإجراء القائم لتسجيل المعلومات في الاستمارة PCT/ISA/210 وتوفير السجلات البحثية الكاملة بأي صيغة أصدرتها بها الإدارات لنشرها في ركن البراءات.
2. وقالت عدة إدارات ممن أتاحت فعلا سجلاتها البحثية الكاملة في ركن البراءات إنها ترغب في مواصلة القيام بذلك، مشيرة إلى أن استحداث التقارير البحثية الكاملة لنشرها في ركن البراءات يتطلب تخصيص بعض الوقت الإضافي وبذل جهد أكبر من قبل الفاحص. وأبدت إحدى الإدارات دعمها لنشر المعلومات الخاصة باستراتيجيات البحث بصيغة مختلفة لفائدة المستخدمين غير المتعودين على مصطلحات البحث وقالت إنه سيصعب عليها الانضمام إلى المشروع التجريبي للمكتب الأوروبي للبراءات قبل تحديد ما سينطوي عليه ذلك من أعباء عمل ومصروفات إضافية. وأفادت إدارة أخرى بأنها ستواصل استخدام الاستمارة الحالية PCT/ISA/210 لتوفير معلومات البحث.
3. واستجابة لاستفسارات من عدة إدارات بشأن استخراج الكلمات المفتاحية المزمع إدراجها في معلومات البحث وما إذا كان يمكن توفير الأداة التي تساعد في هذا الإجراء كوظيفة في نظام EPOQUE-Net، ردّ المكتب الأوروبي للبراءات قائلا إن الكلمات المفتاحية تُستخرج بشكل آلي من أدوات البحث التي يستخدمها الفاحص، الذي لا يُدرج في معلومات البحث سوى العناصر التي استحدثت استشهادات وجيهة. ولا تشتمل تلك العناصر على مصطلحات البحث المستخرجة من نظام EPOQUE-Net فحسب، بل كذلك على مصطلحات تُستخدم للبحث في قواعد بيانات أخرى وفي الإنترنت، فضلا عن تركيبات كيميائية يُبحث عنها في قواعد بيانات متخصّصة. وأبدى المكتب الأوروبي للبراءات استعداده بشكل عام لمناقشة الاستحداث الآلي لمعلومات استراتيجية البحث بشكل ثنائي مع المكاتب الأخرى المهتمة بالانضمام إلى المشروع التجريبي. وفيما يخص نطاق ذلك المشروع، أوضح المكتب الأوروبي للبراءات أن المشروع يرمي إلى تزويد المودعين والغير بمزيد من المعلومات الموثوقة عن طريقة البحث. وليس الغرض منه هو تقاسم العمل، الذي يُعد أمرا يمكن تناوله بشكل أفضل من مجرّد نشر تقارير البحث في ركن البراءات.
4. وأبدت الإدارات وجهات نظر مختلفة حول الجهة الرئيسية التي ينبغي أن تُوجَّه إليها المعلومات الخاصة باستراتيجيات البحث والمزمع نشرها في ركن البراءات. وفي حين رأى المكتب الأوروبي للبراءات أن الجهة المستهدفة بالمعلومات المنشورة في ركن البراءات هم المودعون فقط، الذين لا يرغبون في إثقال أنفسهم بمعلومات معقدة عن استراتيجيات البحث، لا سيما استفسارات البحث، أكّدت إدارات أخرى أهمية تقارير البحث الكاملة لأغراض تقاسم العمل بين المكاتب واستنتجت بالتالي أن الجهتين المستهدفتين هما المودعون والفاحصون على حد سواء. وبينما رأت تلك الإدارات أنه يمكن بلوغ تلك الجهتين المستهدفتين من خلال نشر تقارير البحث الكاملة في ركن البراءات، أفاد المكتب الأوروبي للبراءات أن لكل من الجهتين، في رأيه، مصالح مختلفة يجب الاستجابة لها بطرق مختلفة.
5. واقترح مكتب الولايات المتحدة الأمريكية مرّة أخرى، كما فعل في الدورة السابقة للفريق الفرعي، بأن يجري المكتب الدولي استقصاءً من أجل تحديد أكثر تقارير البحث فائدة من حيث الشكل والمضمون. وينبغي إرسال الاستقصاء إلى مجموعة مختارة من المودعين، والمكاتب العاملة بصفتها إدارات للفحص التمهيدي الدولي، والمكاتب المعيّنة، والمستخدمين. وفيما يخص المضمون، ينبغي أن يشتمل الاستقصاء على أمثلة على استراتيجيات البحث المندرجة ضمن الممارسات المختلفة الثلاث للتمكين من مقارنة الممارسات والكشف عن أوجه التناقض القائمة بينها، بدلا من قيام المكتب الأوروبي للبراءات بتقييم المشروع التجريبي بنفسه، كما اقترحه ذلك المكتب. وأفاد المكتب الأوروبي للبراءات بأنه يرى، بالنظر إلى استناد كل من تلك الممارسات المختلفة إلى أهداف مختلفة واستهدافها مجموعات مختلفة من المستخدمين، أنه على المكاتب أولا إجراء تقييمها الخاص. وبما أن المشروع التجريبي للمكتب الأوروبي للبراءات لم يبدأ سوى في نوفمبر 2015 وأنه يبدو مبكّرا بالتالي إجراء أي تقييم في هذه المرحلة، اتُفق على العودة إلى مسألة تحديد أفضل طريقة لتقييم النُهج الثلاثة في دورة العام المقبل للفريق الفرعي.

(باء) البنود الموحدة

1. أبلغت عدة إدارات عن تنفيذها للبنود الموحدة الخاصة بنواتج عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك في شكل الترجمات التي أتيحت باللغتين الفرنسية والإسبانية. وأكّدت الإدارات مجدّدا على لزوم أن يكون استخدام تلك البنود اختياريا وأن يُترك لتقدير الفاحص. ورحّبت الإدارات التي لا تعتزم استخدام تلك البنود بإقدام إدارات أخرى على استعمالها، مشيرة إلى أهمية اكتساب مجموعة نموذجية من البنود.
2. وردا على استفسار من مكتب الملكية الفكرية الحكومي لجمهورية الصين الشعبية، أشار المكتب الدولي إلى أنه يعتزم ترجمة البنود الموحدة إلى اللغة الصينية.
3. واقترحت إحدى الإدارات النظر في إمكانية تطوير البنود الموحدة فيما يتعلق بالتصديق على وثيقة أولوية. وقالت إدارة أخرى إنها لا تتفق مع البندين ثامنا-9 وثامنا-10 فيما يخص نقص الإيجاز، ورأت أنه ينبغي وضع ذلك الاعتراض في الإطار السابع من الرأي المكتوب.
4. وأفاد مكتب اليابان للبراءات بأنه أصدر، في أكتوبر 2015، منشورا بعنوان "دليل البحث والفحص التمهيدي الدوليين في مكتب اليابان للبراءات"، وأتاحه باللغتين اليابانية والإنكليزية. وأعلن المكتب المذكور أنه لا يعتزم تنفيذ البنود الموحدة، ولكنه يعتزم استخدامها في استحداث قوالبه الخاصة للآراء المكتوبة.
5. وأوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) بأن تُواصل الإدارات التي تستخدم البنود الموحدة الإبلاغ عن تنفيذها لتلك البنود على الصفحة المخصّصة لذلك من المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي، وتقاسم التجارب الخاصة باستخدامها؛

(ب) وأن يتواصل اكتساب المزيد من التجربة في استخدام البنود قبل النظر في إدخال تعديلات على النسخة الإنكليزية، طبقا للتوصية الصادرة في الدورة الخامسة للفريق الفرعي والداعية إلى الانتظار سنة واحدة على الأقل بعد تاريخ بدء تنفيذ البنود الموحدة قبل التماس تعليقات واسعة في هذا الخصوص والنظر بتعمّق فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق البنود ليشمل مجالات أخرى.

**4. تدابير تحسين الجودة**

(ألف) وحدة الاختراع

1. قالت الإدارات التي أخذت الكلمة إنها تنوي نشر تعليقات مفصّلة بشأن الاقتراحات التي قدمها مكتب أستراليا للملكية الفكرية ودعا فيها إلى تعديل الفصل 10 المتعلق بوحدة الاختراع من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين. وسلّم الفريق الفرعي بأهمية أن يمضي ذلك المسار بالتوافق مع متابعة تقرير مكاتب الملكية الفكرية الرئيسية الخمسة بشأن النهج الذي يتبعه كل منها إزاء وحدة الاختراع؛ وشدّد أحد تلك المكاتب على أهمية النظر في وضع نهج موحد حيال وحدة الاختراع قبل البتّ في المعلومات التي ينبغي إضافتها إلى المبادئ التوجيهية.
2. وأوصى الفريق الفرعي بأن تواصل الإدارات المناقشات حول الاقتراحات على منتداه الإلكتروني. وينبغي، إذا ما أحرز تقدم كاف وعند إحراز ذلك التقدم، الاضطلاع بمزيد من المشاورات عن طريق تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. وأفادت عدة إدارات بأنها ستقدم تعليقات مفصّلة على منتدى الويكي للفريق العامل بشأن القضايا الإضافية المتعلقة بوحدة الاختراع التي كشف عنها مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية.
4. وأوصى الفريق الفرعي بإنشاء صفحة مناقشة على منتداه الإلكتروني لتقديم تعليقات حول القضايا الإضافية المتعلقة بوحدة الاختراع التي كشف عنها مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية.

**5. تعيين الإدارات الدولية**

(ألف) تشديد الشروط الخاصة بأنظمة إدارة الجودة

1. أبدت الإدارات عموما دعمها للاقتراح الداعي إلى تشديد الشروط الخاصة بأنظمة إدارة الجودة والمنصوص عليها في الفصل 21 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين. وفي حين قالت بعض الإدارات إن بإمكانها دعم فكرة إضفاء الطابع الإلزامي على كل الشروط التي تكتسي طابعا اختياريا في الوقت الحالي، صرّحت إدارات أخرى بأنها تفضّل اتباع نهج أكثر ليونة، واقترح البعض منها ضرورة التمييز بين الشروط الأدنى أهمية والشروط ذات الأهمية العالية (والتي ينبغي جعلها إلزامية) والشروط الأخرى القليلة الأهمية التي ينبغي أن تُمنح الإدارات بخصوصها مرونة أكبر.
2. وأوصى الفريق الفرعي بأن تُمنح الإدارات فرصة أخرى لتقديم تعليقات مفصّلة حول كل من الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 بهدف تحديد ما إذا كان ينبغي جعلها إلزامية أم لا ومواصلة مناقشة الاقتراح في دورته القادمة. ولتيسير تقديم التعليقات، التمس من المكتب الدولي تقديم شروح أكثر تفصيلا بشأن مختلف الشروط، مع اقتراحات أولية بخصوص ما إذا كان ينبغي جعلها إلزامية أو الإبقاء على طابعها الاختياري، وإتاحة قالب لتقديم التعليقات.
3. واعترفت الإدارات بالحاجة إلى فترة انتقالية وترتيبات انتقالية أخرى للإدارات القائمة في حال أصبحت بعض الشروط الاختيارية إلزامية. واقترحت إحدى الإدارات أن تكون الفترة الانتقالية 18 شهرا على الأقل.
4. وقال المكتب الدولي إنه بالنظر إلى توصية الفريق الفرعي الداعية إلى إتاحة المزيد من الوقت لتقديم تعليقات مفصّلة بشأن كل من الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 ومواصلة المناقشات في دورته القادمة، لا يمكن أخذ أي اتفاق بشأن الشروط التي ينبغي جعلها إلزامية في الحسبان في سياق العملية المقبلة لإعادة تعيين الإدارات القائمة. ومراعاةً للحاجة إلى إجراء المزيد من المناقشات وإلى وضع ترتيبات انتقالية للإدارات القائمة، فإن السيناريو الأرجح هو أن لا تدخل أية شروط إلزامية جديدة حيّز النفاذ سوى بعد فترة طويلة، لنقُل مثلا في عام 2018 أو عام 2019، لتصبح منطبقة على الإدارات القائمة والمكاتب التي تلتمس تعيينها كإدارات اعتبارا من ذلك التاريخ.
5. وسُجّل دعم عام للاقتراح الداعي إلى زيادة تعديل الفقرة (د) من التفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية من أجل أن يصبح من الإلزامي أن يكون لدى أي مكتب مرشح، وقت التعيين من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، نظام قائم بالفعل لإدارة الجودة التشغيلية لأعمال البحث والفحص الوطنية. وأكّدت إحدى الإدارات على الحافز الكبير الذي سيشكّله ذلك بالنسبة للمكاتب التي ستترشح في المستقبل، إذ سيدفعها إلى إدراج نظام لإدارة جودة أعمال البحث والفحص الوطنية، ولو أنها اعترفت بأنه لا يمكن توقّع أن تكون الشروط المحدّدة بخصوص الأنظمة الوطنية لإدارة الجودة صارمة بقدر مماثل للشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من المبادئ التوجيهية.
6. ورأت إحدى الإدارات أنه من المبكّر تعديل الفقرة (د) من التفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية. وقالت إنه ينبغي منح المزيد من الوقت لتقييم فعالية الإجراءات المندرجة ضمن التفاهم، الذي لم تعتمده الجمعية إلا في عام 2014 ولم يُطبق بالتالي سوى على أحدث تعيين.

(ب) استمارة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أفادت عدة إدارات بأن من شأن مشروع استمارة الطلب توفير معلومات إضافية قيّمة للجنة معاهدة التعاون بشأن البراءات المعنية بالتعاون التقني (لجنة التعاون التقني) واقترحت إدخال مزيد من التعديلات على الاستمارة. ومن تلك التعديلات إزالة التمييز بين القسمين الإلزامي والاختياري للاستمارة، واشتراط أن يبيّن المكتب المرشح مستوى جودة أعماله الوطنية، كأن يُظهر مثلا أن الأبحاث تتسم بجودة عالية من خلال إجراء مقارنة مع الطلبات المنتمية إلى أسرة البراءات ذاتها والمودعة في مكاتب أخرى، وتقديم نتائج استعراض المكتب للجودة، وإضافة نقاط أخرى إلى القسم 2.2 لبيان أن هناك فعلا نظاما قائما لإدارة الجودة على صعيد المكتب المرشح، وتقديم توضيحات بشأن ما يُقصد بعبارة "الكفاءات التقنية الكافية".
2. وأبدت إدارات أخرى دعمها بشكل عام لاستحداث نسق موحد لفائدة المكاتب التي تلتمس تعيينها كإدارات دولية كي تقدم معلومات وجيهة إلى لجنة التعاون التقني، ولكنها رأت في الوقت ذاته أنه لا ينبغي أن تُطلب في الاستمارة معلومات تتجاوز الشروط الدنيا المنصوص عليها في القاعدتين 36 و63 و"التفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية" الذي أقرّته جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2014. وأبدت إحدى تلك الإدارات قلقها من احتمال أن يصعب على المكاتب المرشحة توفير المعلومات المطلوبة عن عدد الطلبات الواردة والمجال التقني للطلبات والأعمال الوطنية المتراكمة. وينبغي، بدلا من ذلك، أن تكون المعلومات المطلوب توفيرها أكثر ارتباطا بالشروط كي يكون للإدارة موارد كافية لتلبية الشروط المحدّدة بناء على الفصل 21 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين. وقالت إدارة أخرى إنه لا ينبغي تطبيق استمارة الطلب لأغراض إعادة تعيين الإدارات القائمة. وصرّح المكتب الدولي قائلا إن عدم استخدام الاستمارة لأغراض إعادة التعيين في المستقبل قد يؤدي إلى خلق معيار مزدوج بالرغم من احتمال عدم تأثّر إجراء إعادة التعيين المعلّق من ذلك.
3. وقالت إحدى الإدارات إن بإمكان المعلومات المطلوبة عن الأعمال الوطنية المتراكمة إعطاء انطباع مضلّل، وأضافت أن أعمالها الوطنية المتراكمة لا تحول دون توفير نواتج الأعمال الدولية في الوقت المناسب.
4. وذكّر المكتب الدولي الفريق الفرعي بأن أحد الأغراض الرئيسية المنشودة من الاستمارة هو تيسير الإجراء على المكاتب التي تلتمس تعيينها كإدارات دولية. وسيضمن ذلك أن تكون قضايا الوجاهة المحتملة بالنسبة للجنة التعاون التقني، عند تقديم مشورتها إلى الجمعية، مراعاة حق المراعاة من قبل المكتب المرشح. وليس من الإلزامي إدراج معلومات تتجاوز شروط التعيين الدنيا، ولكن من المهم أن تكون المكاتب على علم بما يمكن توفيره من معلومات إضافية تهمّ لجنة التعاون التقني. غير أنه بالنظر إلى عدم التوافق في الآراء حول المحتويات الممكنة لاستمارة الطلب المعيارية، لا يبدو من الممكن في هذه المرحلة تقديم مشروع استمارة إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أو لجنة التعاون التقني لمناقشتها بشكل معمّق.
5. وأوصى الفريق العامل بمواصلة المناقشات على منتداه الإلكتروني بهدف مناقشة استمارة مراجَعة في دورته لعام 2017.

**6. أفكار أخرى لتحسين الجودة**

1. لم تكن ثمة أي مداخلات تحت هذا البند من جدول الأعمال.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. متاح على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=327156>. [↑](#footnote-ref-1)
2. متاح على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=327176> [↑](#footnote-ref-2)
3. متاح على الموقع الإلكتروني لمكتب اليابان للبراءات على العنوان التالي: <http://www.jpo.go.jp/tetuzuki_e/t_tokkyo_e/pct_handbook_e.htm> [↑](#footnote-ref-3)